



قانون التمرز لسنة ١٩٥١ (١١)

قانون ينص على مكافحة التمرد والجرائم المثلثة
نحو: محمد ادريس المهدى السنوسى - امير
برقة

بعد استشارة مجلس وزرائنا اصدرنا ارادتنا
بسن القانون الاتى -

محمد ادريس المهدى السنوسى
امير برقة



عنوان

١ - يسمى هذا القانون « قانون التمرد رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١ » .

تعريف

٢ - لأغراض هذا القانون -

« القصد التمردي » هو القصد على اثارة الكراهية او النفور او الاحتقار ضد شخص سمو الامير او جلالة ملك ليبيا المخلص او ورثته او خلفائه او ضد حكومة برقة المؤلنة بحسب القانون او ضد اقامة العدالة او القصد على تحريض اي من سكان برقة كي يحاولوا بالاساليب الغير المشروعه تغيير اي امر مقرر في برقة بحسب القانون او القصد على اثارة عدم الرضا او النفور بين اي من اهالي برقة او على ترويج شعور البغض او العداون بين الطبقات المختلفة من اهالي برقة .

« جريدة » تعني اي مؤلف دوري يشمل اخبارا عامة او تعلقات على اخبار عامة ويشمل اي جزء من ذلك المؤلف او مقتطف منه .

« كتاب » يشمل كل مجلد او قسم او جزء من مجلد او كتيب او كراسة بآية لفظ او آية صفحة موسيقية او خريطة او خارطة او رسم مطبوع او مرسوم على الحجر بمفرده واى جزء من مقتطف من اي من تلك المجلدات او الكتيبات او الكراسات او منحنيات الموسيقى او الخريطة او الخارطة او الرسم .

« وثيقة » تشمل الصور الزيتية والرسوم الفوتوغرافية او آية تمثيلات ظاهرة اخرى .

عقوبة التمرد

٣ - اي شخص -

(أ) يأتي بأى فعل لتنفيذ غرض تمردي .

(ب) يتذمّر مع اي شخص اخر او اي اشخاص اخرين على اتيان فعل لاجل اتمام اي قصد متبر لتمرد يشترك فيه كل من هذين الشخصين او جميع اولئك الاشخاص او

(ج) يطبع او ينشر آية كلمات او آية كتابة عن قصد متبر لتمرد او

(د) يبيع او يعرض للبيع او يوزع او تكون في حيازته آية صحيفه او كتاب او وثيقة تحتوي على آية كلمات او كتابة متبرة للتمرد او آية صحيفه او كتاب او وثيقة محظورة استيرادها او اعلن انها نشرة متبرة للتمرد او

(هـ) يستورد لبرقة آية صحيفه او كتاب



او وثيقة تحتوى على اية كلمات او اية كتابة مثيرة للتمرد او وثيقة او كتاب او وثيقة حرم اسمها لبرقة او اعلن عنها انها من النشورات المثيرة للتمرد .

يرتكب جريمة ويكون معرضا للحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

وإذا كان قد سبق ان ادين في جريمة من هذا النوع فتجاوز معاقبته بالحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات .

الحيازة على نشرات ممنوعة او مثيرة للتمرد :

{ ١) على كل شخص ارسلت اليه اية صحيفه او كتاب او وثيقه تحتوى على اية كلمات او كتابة مثيرة للتمرد او صحيفه او كتاب او وثيقه حرم استيرادها او اعلن انها من النشورات المثيرة للتمرد ان يسلم تلك الصحيفه او الكتاب او الوثيقه مورا الى المأمور المسؤول في اقرب مركز بوليس او الى اقرب موظف اداري وعند التخلف عن القيام بذلك يرتكب جريمة ويكون معرضا للحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .

٢) لا يجوز ادانته الشخص الذي امتنى لنصوم الفقرة ١) من هذه المادة او الذي قد ادين بجريمة بمقتضى الفقرة ١ ج ١ من المادة ٣) من هذا القانون .

مصادر المنشورات المثيرة للتمرد :

٥ - على المحكمة عند ادانة اي شخص بجريمة بمقتضى المادة ٣ او المادة ٤ من هذا القانون ان تأمر بأن تصادر اية جريدة او كتاب او وثيقه مثيرة للتمرد او محظورة وتنتصرف فيها كما يأمر وزير العدل .

السلطة على فحص الطرد :

٦ - لاي من المأمورين التالي ذكرهم -

(١) مدير البريد العام و
(٢) اي مأمور في دائرة الجمارك يخوله مراقب

الجمارك و
(٣) اي مأمور بوليس يخوله حكم دار البوليس ان يبحز ويفتح اي طرد او شيء يشك في انه يحتوى على اية جريدة او كتاب او وثيقه يعتبر طبعها او نشرها او استيرادها او بيعها او عرضها للبيع او توزيعها او حيازتها جريمة بمقتضى المادة ٢ والمادة ٤ من هذا القانون وخلال ذلك الفحص اذا وجدت اية جريدة او كتاب او وثيقه من النوع السابق ذكره في ذلك الطرد او الشيء فله ان يبحز ذلك الطرد او الشيء ويحتفظ به كما يحق القاء القبض بدون اذن رسمي



على الشخص الذي يستورد او يوزع او يرسل بالبريد ذلك الطرد او الشيء او يكون في حيازته وان تجري محاكمة ذلك الشخص عن جريمة بمقتضى المادة ٣ او المادة ٤ من هذا القانون .

الاعلان عن النشرات المثيرة للتمرد :

٧ - مجلس الوزراء ان يعلن بموجب منشور علم بأن اية جريدة او كتاب او وثيقة هي من المنشورات المثيرة للتمرد .

التدريب العسكري الغير المشروع :

٨ - (١) اي شخص -

(ا) بدون اذن من سمو الامير يمون او يدرب اي شخص اخر على استعمال السلاح او على ممارسة التمارين او الحركات او المناورات العسكرية .

(ب) يكون حاضرا في اي اجتماع او تجمهر لأشخاص عقد دون اذن سمو الامير لتمرين او تدريب اي اشخاص اخرين على استعمال السلاح او على ممارسة التمارين او الحركات او المناورات العسكرية .
يرتكب جريمة ويكون معرضها للحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

(٢) اي شخص يتدرّب او يتمرن على استعمال السلاح او يتدرّب على التمارين العسكرية او الحركات او المناورات العسكرية في اجتماع او تجمهر عقد دون موافقة سمو الامير او يكون حاضرا في مثل ذلك الاجتماع او التجمهر لكي يجري تمرينه او تدريبيه على ذلك النحو يرتكب جريمة ويكون معرضها للحبس لمدة لا تزيد على سنتين .

نشر الاخبار الكاذبة لغرض دب الخوف والقلق في الجمهور :

٩ - (١) اي شخص ينشر او ينقل اي بيان او اية اشاعة او اية خبر يحتمل ان يسبب الخوف او الفزع للجمهور او يخل بالأمن العام وهو يعلم بأن ذلك البيان او الاشاعة او التقرير كاذبا يكون مرتكبا لجريمة ومعرضها لدى ادانته للحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

(٢) ولا يعتبر دفاعا عن تهمة بمقتضى الفقرة السابقة كون الشخص لا يعرف او لم تكن لديه الاسباب بأن يعرف ان البيان او الاشاعة او الخبر كان كاذبا الا اذا ثبت بأنه قبل النشر قد اتخذ اجراءات معقولة للتحقيق من صحة ذلك البيان او الاشاعة او الخبر .



التشهير بالحكم الاجاتب الخ :

١٠ - اي شخص ينشر اي شيء به او اية علامة او تصوير مرفق يكون من شأنه تحفيز او اعتدال او تعریض البغضاء والاحتقار الى اي عامل اجنبي او امير او سفير او مثل او اي شخص آخر ذي مقام كبير يرتكب جريمة ويكون معرضًا للحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

التدخل في اعمال اعضاء حكومة برقية :

١١ - (١) اي شخص يقوم بأي عمل يقصد التدخل في حرية ممارسة رئيس الوزراء او اي عضو في مجلس الوزراء لوظيفته او سلطة مركزه يرتكب جريمة ويكون معرضًا للحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

(٢) اي شخص ينظام خارج المكنن الخصوصي لرئيس الوزراء او اي عضو في مجلس الوزراء او اي مثل لقطع اجنبي يرتكب جريمة ويكون معرضًا للحبس لمدة لا تزيد على سنتين .

صدر بقصر المنار العامر في اليوم السادس والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٧١ .

الموافق للاليوم السابع والعشرين من شهر اكتوبر سنة ١٩٥١ .